

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٥٥٤/ي/ت.ن

إلى محافظة

تُرفق ريبطاً صورةً عن المرسوم رقم ١٨٨/ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩ المتضمن تحديد الأعياد الرسمية والأيام التي يستفيد العاملون الخاضعون لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ من عطلة فيها بأجر كامل.

المرجو الاطلاع و إجراء مقتضى.

دمشق في: / / ١٤٤٧ هـ - الموافق: ٢٠٢٥ / ١٠ / ٢٥ م

وزير الإدارة المحلية والبيئة

المهندس محمد عنجراني

بالتفويض

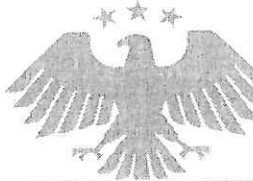
معاون الوزير للشؤون الإدارية

أ.ظافر العمر

Syrian Arab Republic

Ministry of Local Administration and Environment

Homs Governorate



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص

تعميم

السادة مدراء الجهات التابعة-رؤساء الوحدات الإدارية في محافظة حمص

يرجى الاطلاع والعمل وفق مضمونه

حمص في: / / ١٤٤٧ هـ - الموافق: ٢٠٢٥ / ١٠ / ٢٥ م

مدير التنمية الإدارية

حيان عودة

أمين عام المحافظة

ر.د. الموارد البشرية

نور الحسن

صورة إلى:

ر.د. الموارد البشرية



الجمهورية العربية السورية
SYRIAN ARAB REPUBLIC

المرسوم رقم (١٨٨) لعام ٢٠٢٥

٥٥٤/٥

٥٠٩/١٠٥

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته ولاسيما الفقرة (ب) من المادة ٤٣/ منه.

يرسم ما يلي:

المادة (١): تُحدّد الأعياد الرسمية والأيام التي يستفيد العاملون الخاضعون لأحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة من عطلة فيها بأجر كامل على النحو الآتي:

عيد الفطر السعيد	ثلاثة أيام
عيد الأضحى المبارك	أربعة أيام
عيد رأس السنة الهجرية	يوم واحد
عيد المولد النبوي الشريف	يوم واحد
عيد رأس السنة الميلادية (في الأول من كانون الثاني)	يوم واحد
عيد الميلاد لدى جميع الطوائف المسيحية (في الخامس والعشرين من كانون الأول)	يوم واحد
عيد الأم (في الحادي والعشرين من آذار)	يوم واحد
عيد الجلاء (في السابع عشر من نيسان)	يوم واحد
عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الشرقية	يوم واحد
عيد الفصح لدى الطوائف المسيحية الغربية	يوم واحد
عيد العمال (في الأول من أيار)	يوم واحد
عيد التحرير (في الثامن من شهر كانون الأول)	يوم واحد
عيد الثورة السورية (في الثامن عشر من آذار)	يوم واحد

دمشق ٧ - ربيع الآخر ١٤٤٧ هـ - ٢٩ أيلول ٢٠٢٥ م.

م. الخطار داريه



الجمهورية العربية السورية
SYRIAN ARAB REPUBLIC

المادة (٢): تراعى أحكام الفقرة (ج) من المادة/٤٣/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته، بالنسبة للجهات التي تتطلب طبيعة أعمالها أو ظروفها استمرار العمل فيها خلال الأعياد المنصوص عليها في المادة/١/ من هذا المرسوم.

المادة (٣): يصدر بلاغ بتحديد تاريخ أيام الأعياد التي لم تُحدد تواريخها في المادة (١) من هذا المرسوم.

المادة (٤): يُلغى العمل بالمرسوم رقم /٤٧٤/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ م وتعديلاته، وكل ما يخالف مضمون هذا المرسوم.

المادة (٥): يُنشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

أحمد الشرع

رئيس الجمهورية العربية السورية